فالقيمة لا الجزاء وإن رده لمالكه فالجزاء حتى يرسله في نحو سقوط
ضمان الجزاء إلا بنحو هبة كالوصية لأن فاسدها غير مضمون
تبعاً لصحيحها، وإنما يحرم الصيد على مكلف عامد عالم بالحرمة
وبالحرم والإحرام مختار، ولا يشترط هذه في الضمان لأنه من
باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزاً فيخرج مجنون
ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز، ومن انقلب على فرخ وضعه
الصيد على فراشه جاهلاً به فأتلفه، قال في شرح الإيضاح
نعم إن علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه إن سهل
عليه تنحيته وإلا فهو معذور اهـ. ثم ضمان الصيد إما
بسبب مباشرة أو تسبب أو وضع يد فالأول كالقتل ونحوه
فيضمن المحرم ومن بالحرم الصيد الذي قتله أو أزمنه ولو لجوع أو
نسي الإحرام وكونه في الحرم أو جهل الحرمة وإن عذر بنحو قرب
إسلام أو رمى إلى هدف ثم عرض الصيد بعد رميه إلى الهدف
فأصابه السهم، فإن اندمل جرحه وأزمنه من الصيد ثم قتله
لزمه أيضاً جزاء آخر سليماً زمناً زاد في النهاية فإن قتله

المرمي

المرمي من قبل الاندمال فعليه جزاء واحد، ولو جرح صيداً
فغاب فوجده ميتاً وشك أمات بجرحه أو بحادث لم يجب
عليه غير الأرش لأن الأصل براءة الذمة عما زاد اهـ. والثاني
هو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد
بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهمه عليه أو وقوعه
بشبكة نصبها لا لنحو إصلاحها كما في التحفة في الحرم ولو
بملكه أو وهو محرم وإن وقع بها بعد موته أو بعد التحلل
لتعديه حال نصبها، ومن ثم لو نصبها حلالاً بغير الحرم
لم يضمن ما تلف بها وإن أحرم، ويضمن ما تلف منه بما
انحل رباطه من كلب ولو غير معلم كما في التحفة ونحوه بتقصيره
في الربط فقتل صيداً حاضراً أو غائباً ثم ظهر، وبالأولى ما لو
أرسله وحل رباطه، ويضمن ما تلف منه بحفر بئر وهو
محرم بحل أو حرم متعدياً به لكونه في ملك الغير بغير إذنه
أو حرمها وهو حلال في الحرم وإن لم يتعد به كأن حفر
في نحو ملكه أو موات، ويحرم عليه كما يحرم الدلالة على

Copyright © King Saud University